٢٠٠٥/١٠/٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	١٢١٣
بتاريـــخ :	٥ / ١٢ / ٢٠٠٥

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥٤٤

السيد / محافظ الوادى الجديد.

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٣٩٦٢ المؤرخ ٢٠٠٥/٦/١١ ، فى شأن مدى جواز صرف أجر مضاعف للعاملين الذين يعملون أيام العطلات الاسبوعية (الخميس) وخاصة العاملين الذين لا يوجد لهم بديل للعمل بمكاتب قيادات المحافظة. وحاصل الوقائـــع- حسبما يبين من الأوراق ـــ أنه تنفيذاً لقرار مجلس الـــوزراء بتاريـــخ ٢٠٠٠/١/٤ صارت أيام العمل الرسمية خمسة أيام فقط في بعض الوزارات والمصالح الحكومية ووحـــدات الإدارة المحلية ليكون يوم الخميس أو السبت أجازة رسمية، ونظراً لحاجة العمل تقوم محافظة الوادى الجديد بتكليف بعض العاملين بالعمل أيـــام العطلات الأسبوعية والأعياد والمناسبات الرسمية بما فى ذلك يوم الخميس لإنجاز الأعمال ذات الطابع الهام والطارئ ويطالبون بصرف أجر مضاعف إذا لم يمنحوا أيام راحة عوضاً عنها، لذا فقد طلبتم الرأى من الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٥ الموافـــق٢٣ رمضان سنة ١٤٢٦هـــ، فتبين لها أن المادة (٦٢) من قانـــون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن :-" **تحدد السلطة المختصة أيام العمل فى الأسبوع ومواقيته وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ولا يجـــوز للعامـــل أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة**

يستحقها فى حدود الإجازات المقررة بالمواد التالية ووفقاً للضوابط والإجراءات التى تضعها السلطة المختصة ." وتنص المادة (٦٣) من ذات القانون على أن " **للعامل الحق فى إجازة بأجر كامل فى أيام عطـــلات الأعياد والمناسبات الرسمية التى تحدد بقـــرار من رئيس مجلس الوزراء . ويجوز تشغيل العامل فى هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو أن يمنح أياماً عوضاً عنها....**".

واستظهرت الجمعية العمومية – مما تقدم– ومما جرى به افتاؤها أن الأصل أن يخصص العامل وقته لأداء واجبات وظيفته ، وأن يقوم بالعمل المنوط به فى أيام العمل الاسبوعية وأوقاته الرسمية ، ولايجوز له أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة مقررة قانوناً ووفقاً للضوابط والإجراءات التى تضعها السلطة المختصة ، وقد حرص المشرع على منح العامل راحة اسبوعية تستهدف اراحته فترة من الزمن يعود بعدها للعمل وقد جدد نشاطه وقواه وحيويته ، كما حرص على منح العامل إجازة بأجر كامل فى أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك حتى يتمكن العامل من الاحتفال بها نزولاً عند طابعها الدينى أو الوطنى .والعطلات الأسبوعية وعطلات الأعياد والمناسبات الرسمية يجمعها أنها تؤمن للعامل من أسباب الراحة مالا تتيحه الأيام العادية، وهو ما ينعكس ختاماً على مصلحة العمل ، ومن ثم تقترن العطلات الاسبوعية بعطلات الأعياد والمناسبات الرسمية وتأخذ حكمها وتسرى مسارها فيما يتعلق بتشغيل العامل خلالها ، بحيث يستحق العامل أجراً مضاعفاً أو يمنح أياماً عوضاً عنها.

وفى بيان مفهوم الأجر المضاعف المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة (٦٣) المشار إليها والمستحق للعامل عند تشغيله فى أيام العطلات ، فإنه لا ينبغى تفسيره بمعزل عن نص الفقرة الاولى من ذات المادة والتى قررت منح العامل إجازة بأجركامل فى أيام تلك العطلات بحسبان أن هاتين الفقرتين مرتبطتان ببعضهما ارتباطاً لا يقبل الفصل ، ومن ثم فإنه إذا ما تم تشغيل العامل فى تلك الأيام فإن ذلك يكون فى مقابل أجر كامل مضاعف، وهو ما ينصرف الى ما يحصل عليه العامل من أجر وتوابعه وملحقاته من حوافز وبدلات وأجور اضافية ، ولم يكن المشرع فى حاجـــة الى تكـــرار

النص على ذلك ، لأنه من قبيل حذف المعلوم، كل ذلك إذا لم يمنح العامل أياماً عوضاً عن تلك العطلات التى عمل خلالها.

ولما كان المشرع قد عهد إلى السلطة المختصة بتحديد أيام ومواعيد العمل ، وإذ تحددت أيام العمل فى الوحدات المحلية بخمسة أيام فى الأسبوع مع إطالة ساعات اليوم الواحد فقد حق للعاملين الحصول على اليوم المحدد كعطلة أسبوعية بالإضافة إلى يوم الجمعة ، فإذا دعت الحاجة إلى تشغيله فى ذلك اليوم استحق أجراً مضاعفاً عنه أو منح يوماً بديلاً عنه إعمالاً لصريح حكم القانون .

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أحقية العاملين الذين يكلفون بالعمل أيام العطلات الأسبوعية في الحصول على أجر مضاعف عن هذه الأيام ما لم يحصلوا على أيام أجازة عوضاً عنها ، تأكيداً لإفتاء الجمعية العمومية السابق ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٥

م . ف //

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة